

3837 - حكم التداوي بالحرام - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما معناه ان الله عز وجل لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وبعض الناس عندما يصاب ببعض الامراض المزمنة يذهبون لبعض المشعوذين اي من يسمون انفسهم بالاطباء العرب - [00:00:00](#) فينصحونهم اما باكل لحم الخنزير او او بشرب الخمر. وقد حدث هذا كثيرا. ويستدل هؤلاء المشعوذون بالقاعدة الشرعية التي تقول ان الضرورات تبيح المحظورات. ما حكم التداوي بما ذكرت؟ وهل القاعدة تتعارض - [00:00:18](#) مع معنى الحديث السابق هذا مرض من بعض الناس. هم. فان الله جل وعلا لم يجعل شفاء الناس فيما حرم عليهم وليس داخلا في القاعدة وليس هناك ضرورة لان ليس فيه شفاء. الشفاء بما اباح الله جل وعلا. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما قسى - [00:00:38](#) او سائل يقال رسول الله اني اصنع الخمر للدواء قال عليه الصلاة انها ليست في دواء ولكنها داء في الحديث ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم. فلا يجوز للمريض ان يأتي المشعوذين الذين يتهمون - [00:00:58](#) استخدام الجن ودعوة علم الغيب ونحو ذلك. او يتهمون بانهم يعالجون بالحرام كلحم الخنزير. او شرب الخمر او غيرها مما حرم الله هذا منكر لا يجوز بل يجب على المريض ان يتعاطى - [00:01:16](#) ان يبتعد عنها عن ما حرم الله وان لا يتعاطى الا ما اباح الله في علاجه فلا يأتي السحارة والكهان والمشعوذين ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم ولا يجوز ان يتعالج بما حرم الله من خمر او خنزير - [00:01:34](#) او دخان او غير هذا مما حرم الله وفيما اباح الله غني والحمد لله عما حرم الله. نعم. نسأل الله السلامة. اللهم امين. جزاكم الله خيرا - [00:01:50](#)